

تعليمات مركز الأمير فيصل لبحوث البحر الميت والبيئة والطاقة في جامعة مؤتة
صادرة بموجب المادة (7) من نظام المراكز العلمية في جامعة مؤتة رقم (37) لسنة 2003
عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/845) تاريخ 2024/9/3

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز الأمير فيصل لبحوث البحر الميت والبيئة والطاقة في جامعة مؤتة لسنة 2006"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة

الرئيس: رئيس الجامعة

المجلس : مجلس المركز

المركز: مركز الأمير فيصل لبحوث البحر الميت والبيئة والطاقة

المدير: مدير المركز.

المادة (3): ينشأ في الجامعة مركز يسمّى "مركز الأمير فيصل لبحوث البحر الميت والبيئة والطاقة، ويرتبط برئيس الجامعة أو من ينيبه.

أهداف المركز

المادة (4): يعمل المركز على تحقيق الأهداف التالية:

1. تحقيق أهداف ومبادئ وسياسة التعليم العالي والبحث العلمي، والتي تؤكد على إنشاء مراكز تميز في كل جامعة في حقول وميادين علمية مختلفة، بالتنسيق مع المؤسسات العلمية الوطنية، وخصوصاً المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا والشركات الصناعية..
2. تشجيع الباحثين في مختلف التخصصات للتفاعل في تطوير بحوثهم وأفكارهم بما يعكس على التقدّم العلمي والصناعي في الأردن
3. توثيق الصلة بين البحث العلمي في الجامعة واحتياجات القطاعات الإنتاجية من خلال التفاعل المباشر بين المركز والصناعة.
4. المساهمة في خطط التنمية الحالية والمستقبلية في الأردن بشكل عام والمتعلقة بمنطقة البحر الميت بشكل خاص.
5. إجراء البحوث المتعلقة بالبحر الميت والبيئة والطاقة لزيادة المعرفة الحالية، وذلك من خلال البحوث الأساسية والمساهمة في إنشاء صناعات جديدة نتيجة للبحوث التطبيقية.
6. احتضان المشاريع البحثية والعلمية التي تقع ضمن اختصاص المركز وحسب تعليمات البحث العلمي في الجامعة.
7. المشاركة في بحث وتطوير الصناعات القائمة.
8. زيادة الفاعلية التقنية للمهندسين والفنيين العاملين في الشركات المعنية من خلال ورشات العمل والدورات التدريبية.
9. القيام بدور المنسق لأي برامج للدراسات العليا تتعلق بالبحر الميت، والإشراف على تلك البرامج بالتنسيق مع كلية الدراسات العليا والشركات والمؤسسات ذات العلاقة.
10. الاتصال بالمراكز البحثية داخل الأردن وخارجه، وذلك بالتنسيق مع الشركات والمؤسسات ذات العلاقة.

11. القيام بمهام (بنك وطني) للمعلومات عن البحر الميت، أو أية أمور أخرى متعلقة به.
12. التعاون مع المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا والشركات ذات العلاقة في مواضيع دعم مشاريع البحوث العلمية الخاصة بالبحر الميت والبيئة والطاقة.
13. تقييم الآثار البيئية للمشاريع وتقديم خدمات في مجالات الرصد والتدقيق والوعي البيئي والتصاميم البيئية الهندسية، والمشاركة في وضع التشريعات البيئية وعقد الدورات والورش والمؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بالبيئة.
14. نشر وتسويق نتائج الأبحاث التي ينجزها المركز أو المشاريع التي يحتضنها المركز.

مجلس المركز

المادة (5):

- أ. يكون للمركز مجلس لا يزيد عدد أعضائه على أحد عشر عضواً، يعينهم الرئيس من العاملين في الجامعة من ذوي الاختصاص ومن الشركات والمؤسسات ذات العلاقة بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.
- ب. يتولى المجلس الصلاحيات التالية:
 1. رسم السياسة العامة ووضع الخطة الاستراتيجية للمركز وإقرار خطة العمل السنوية والعمل على تنفيذها.
 2. دراسة موازنة المركز السنوية والتوصية لرئيس الجامعة لاعتمادها ضمن موازنة الجامعة
 3. دراسة وإقرار مشاريع البحوث المقدمة إلى المركز وآلية تحويل تلك المشاريع إلى دارسات علمية وتعطي الأولوية للمشاريع الوطنية
 4. دراسة الاتفاقيات التي تتعلق بعمل المركز مع الجهات ذات العلاقة، والتوصية بذلك إلى رئيس الجامعة.
 5. التواصل مع الجهات المانحة لدعم المشاريع البحثية المقدمة من خلال المركز والعمل على إيجاد مصادر تمويل للنهوض بالمركز، وتطويره بما يخدم أهدافه ومهامه.
 6. النظر بأية أمور يعرضها رئيس المجلس بالتنسيق من مدير المركز.

مدير المركز

المادة (6):

- أ. يعين المدير بقرار من الرئيس ولمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ب. يشترط فيمن يعين مديراً للمركز، أن يكون أحد أعضاء هيئة التدريس أو هيئة الباحثين في الجامعة.
- ج. تحدد الحقوق والواجبات الوظيفية والمالية للمدير حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

مهام مدير المركز

المادة (7):

1. إدارة شؤون المركز وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها، أو أية تشريعات أخرى تسن لهذا الغرض.
2. التنسيق مع عمداء الكليات ومدراء المراكز الأخرى في الجامعة فيما يخص الأمور المشتركة بينها.
3. ترتيب اجتماعات مجلس المركز وإعداد الأجندات الخاصة بها.

- المادة (8): يجوز للعاملين في الجامعة القيام بتقديم الدراسات والاستشارات والخدمات الفنية للقطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها، أو القيام بتدريب كوادر تلك القطاعات في القضايا البيئية والمائية والطاقة بعد التنسيق مع المركز والجهات المعنية في الجامعة.

- المادة (9): يقوم المركز بدوره البحثي في اختصاصات البحر الميت والبيئة والطاقة من خلال الآتي:

- أ. القيام بالأبحاث الخاصة بالبحر الميت والبيئة والطاقة من خلال الباحثين التابعين للمركز او لكليات ومراكز الجامعة الاخرى.
- ب. احتضان مشاريع الأبحاث ذات العلاقة باختصاصات المركز والمقدمة من الباحثين التابعين للمركز او لكليات ومراكز الجامعة الاخرى. حسب آلية توضع لهذه الغاية وبالتنسيق مع عمادة البحث العلمي.
- ج. تقديم الخدمات والاستشارات ذات العلاقة باختصاصات المركز وتشكيل الفرق البحثية الخاصة لكل استشارة من الباحثين التابعين للمركز او لكليات ومراكز الجامعة الاخرى او من خارج الجامعة وذلك لضمان التنفيذ الجيد، ويطبق نص المادة (13) على الجانب المالي لهذه الخدمات والاستشارات.

المادة (10): تكون آلية احتضان مشاريع الأبحاث من المركز كالاتي:

- أ. تقدّم ثلاث نسخ من مشروع البحث العلمي على النموذج الخاص المعتمد والمعد من قبل عمادة البحث العلمي، والذي يرفعه إلى المجلس لدراسته واتخاذ التوصية المناسبة بخصوصه، وذلك بعد تقييمه مالياً وفنياً.
- ب. يوصي المجلس باتخاذ القرار المناسب للجنة البحث العلمي في الجامعة فيما يتعلق بدعم المشاريع البحثية المقدمة وحسب التعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ج. تحدد كلف التحاليل والخدمات التي يقدمها المركز للمشاريع المدعومة حسب التسعيرة المعتمدة في المركز وتودع في حساب امانات المركز لدى وحدة الشؤون المالية في الجامعة.
- د. يكون الباحث الرئيس في المشروع مسؤول مالياً وفنياً عن سير المشروع وتقديم التقارير المطلوبة بانتظام.
- هـ. تعامل براءات الاختراع الناتجة عن الأبحاث في المركز حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة وحسب تشريعات الملكية الفكرية المعمول بها.

المادة (11):

- أ. تكون إيرادات المركز على النحو التالي:
1. مساهمة الجامعة والتي تحدد في ميزانيتها السنوية.
 2. الهبات والمنح التي يحصل عليها المركز من المؤسسات والشركات الوطنية والدولية، التي تهتم بنتائج أبحاث المركز بعد قبولها حسب التشريعات النافذة.
 3. إيرادات تسويق نتائج الأبحاث وبراءات الاختراع والأنشطة التي يقوم بها المركز أو التي يدعمها.
 4. اجور واثمان التحاليل التي يقوم بها المركز وأثمان بيانات محطات الرصد الجوي والمائي التابعة للمركز.
- ب. تودع إيرادات المركز في حساب لدى وحدة الشؤون المالية تحت مسمى " حساب أمانات مركز الأمير فيصل لبحوث البحر الميت والبيئة والطاقة".
- ج. يتم الإنفاق من حساب أمانات المركز حسب التعليمات المالية للمركز ووفقاً للنظام المالي المعمول به في الجامعة.
- د. يحوّل الوفر المتحقق نتيجة أعمال المركز في نهاية كل عام إلى إيراد الجامعة وترد ضمن موازنة الجامعة للعام المقبل، كما تغطي الجامعة الخسارة الناتجة عن أعمال المركز في نهاية العام بتخصيص قيمة الخسارة ضمن نفقات موازنة الجامعة للعام التالي لعام الخسارة لإطفائها.¹

المادة (12): تشكل لجنة إشراف على حساب امانات المركز برئاسة رئيس المجلس، وعضوية كل من مدير المركز ومدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة، وأحد العاملين في المركز لمراجعة وتدقيق الأمور المالية.

المادة (13): مع مراعاة نص المادتين (12 و13) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة، ونص المادة (3) من تعليمات الأحكام المالية الخاصة بالمراكز العلمية في جامعة مؤتة، يوزع الدخل المتأتي من أعمال المركز كالتالي²:

- أ. الدراسات والاستشارات التي تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها تعامل كالتالي:
- تخصم التكاليف التشغيلية المباشرة وغير المباشرة من المبلغ الاجمالي ان وجدت.
 - تخصم نسبة (25%) من الدخل الصافي لصالح حساب امانات المركز لدى وحدة الشؤون المالية. بعد خصم الكلف التشغيلية للاستشارة.
 - تخصم نسبة (25%) من الدخل الصافي لصالح حساب امانات الكلية التي ينتمي إليها الباحث الرئيس او لحساب صندوق امانات المركز لدى وحدة الشؤون المالية إذا كان الباحث من كادر المركز.
 - توزع نسبة (50%) من الدخل الصافي على أعضاء الفريق الذي قام بتنفيذ العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه قبل البدء بالعمل وبمصادقة مدير المركز.

ب. الدراسات والدورات والورش التدريبية والاستشارات التي لا تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها تعامل كالتالي:

- تخصم التكاليف التشغيلية المباشرة وغير المباشرة من المبلغ الاجمالي ان وجدت.
- تخصم نسبة (10%) من الدخل الصافي لصالح حساب امانات المركز لدى وحدة الشؤون المالية بعد خصم الكلف التشغيلية للاستشارة.
- تخصم نسبة (10%) من الدخل الصافي لصالح حساب امانات الكلية التي ينتمي إليها الباحث الرئيس او المدرب او لحساب صندوق امانات المركز لدى وحدة الشؤون المالية إذا كان الباحث او المدرب من كادر المركز.
- توزع نسبة (80%) من الدخل الصافي على اعضاء الفريق الذي قام بتنفيذ العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه قبل البدء بالعمل وبمصادقة مدير المركز.

ج. الفحوصات والتحليل المخبرية التي تتم في مختبرات الجامعة او مركز الامير فيصل تعامل كالتالي:

- تخصم التكاليف التشغيلية المباشرة وغير المباشرة من المبلغ الاجمالي ان وجدت.
- تخصم نسبة (10%) من الدخل الصافي لصالح حساب امانات المركز لدى وحدة الشؤون المالية.
- تخصم نسبة (45%) من الدخل الصافي لصالح حساب امانات المركز لدى وحدة الشؤون المالية او الكلية التي تم استخدام مختبراتها.
- توزع نسبة (45%) من الدخل الصافي على اعضاء الفريق الذي قام بتنفيذ العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه قبل البدء بالعمل وبمصادقة مدير المركز.

د. الدورات والورش التدريبية التي تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها تعامل كالتالي:

- تخصم التكاليف التشغيلية المباشرة وغير المباشرة من المبلغ الاجمالي ان وجدت.
- تخصم نسبة (15%) من الدخل الصافي لصالح حساب امانات المركز لدى وحدة الشؤون المالية،
- تخصم نسبة (35%) من الدخل الصافي لصالح حساب امانات الكلية التي ينتمي إليها المدرب او لحساب صندوق امانات المركز لدى وحدة الشؤون المالية اذا كان المدرب من كادر المركز.
- توزع نسبة (50%) من الدخل الصافي على اعضاء الفريق الذي قام بتنفيذ العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه قبل البدء بالعمل وبمصادقة مدير المركز.

هـ. تطبق آلية التوزيع الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة على الأشخاص الذين يقدمون استشارات ودراسات للقطاعين العام والخاص ويتقاضون مكافآت شهرية أو سنوية لقاء تلك الاستشارات أو الدراسات.

المادة (14):

أ. يتم الصرف المالي من حساب امانات المركز بتنسيب من المدير للمبالغ التي لا تزيد على (500) خمسمائة دينار، وبتنسيب من رئيس المجلس للمبالغ التي تزيد على (500) خمسمائة دينار وتقل عن (1000) ألف دينار، وبقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من رئيس مجلس المركز للمبالغ التي تزيد على ذلك، وحسب النظام المالي المعمول به في الجامعة.
ب. يتم التوقيع على الشيكات والحوالات وأوامر الصرف والدفع والاعتمادات المستندية حسب قيمتها وفقاً للأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها في الجامعة.

المادة (15): تطبق هذه التعليمات عند تعارضها مع تعليمات الأحكام المالية الخاصة بالمراكز العلمية في جامعة مؤتة³.

المادة (16): يبيت مجلس العمداء في المسائل التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (17): الرئيس ورئيس المجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

- (1) تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2013/44) تاريخ 2013/1/29.
- (2) تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/533) تاريخ 2015/10/7.
- (3) تم إضافة نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/533) تاريخ 2015/10/7، مع مراعاة إعادة الترقيم للمواد.